نحو مُقاربة قَانونِية و اقتصادية واجتماعية جدِيدة لقانونِ الخوصَصة في ظلّ تحدّيات التّشغيل والعمل في الجزائر

Towards a new legal, economic and social approach to privatization law faced with the challenges of employment and work in Algeria

د. عبدالعزيز بو خرص[1]
أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
abdelaziz.boukhors@univ-msila.dz

د. عبدالمجيد صغير بيرم
أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/12 تاريخ القبول: 2022/05/08 تاريخ النشر: 2022/06/03

ملخّص:

يُعدُّ البحث في النظام القانوني للخَوصصة عَملا بَحثيًا جِدُّ هامّ في مجال الدِراسات القَانُونية المُقارنة في ظلّ تَداعياتِ جائحة كورونا كوفيد-19 وتفرّعاتها، الظّاهرة مِنها والخفيّة، وآثارِها السلبيَّة المُباشِرة على الأداةِ الإنتاجِيَّة والصِّناعِيَّةِ والخدمِيَّة العُمومِيَّة منها والخاصَّة. ويَتحدّدُ الهدفُ مِن هذا البحثِ في اقتراحِ مُقاربةٍ قانُونِيَّةٍ واقتِصَادِيَّةٍ واجتِماعِيَّةٍ جدِيدَة، قد يكونُ مِن شأنِها تكريسُ مفاهِيمَ جدِيدةً أكثرَ عقلانِيَّةٍ وفاعِليَّة للخوصَصة، بعيدًا عن النّظرَة "الدّوغماتية" التي أفشلتْ تجربةَ الخوصصة في بلادِنا، وحالت دُون تحقيقِ الأهدافِ الاقتصاديَّةِ و التّجاريَّةِ والصِّناعيَّة التي حدّدتها السُّلطاتُ العموميَّة لبرنامجِ الهيكلةِ والتّثبِيتِ الهيكلِي منذُ سنة 1989.

الكلمات المفتاحية: الخوصَصة، الحوار الاجتماعي، فُرقاء الإنتاج، الأمن القانوني الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية، الحقوق الاجتماعية الدُّنيا.

[1] **المؤلف المرسل:** عبدالعزيز بو خرص، abdelaziz.boukhors@univ-msila.dz

Abstract:

The research on the legal system of privatization is a scientific research work of great importance in the field of comparative legal studies and this, in the light of the repercussions of the Corona Covid-19 pandemic and its apparent and hidden ramifications and its consequences direct and indirect negative and devastating effects on the public and private work tool, employment and business survival.

The object of this legal study (the third way) is part of a new legal, economic and social approach to social order privatization including more rational, useful concepts that comply with the constitutional principles in force, in order to overcome the received, dogmatic, sterile and fixed ideas that the process of privatization in our country has known and which has prevented the achievement of the economic, commercial and industrial objectives set for a privatization controlled by the public authorities and this, since 1989.

Keywords: Privatization; Social dialogue; Productive partners; Social legal security; Economic efficiency; Minimum social rights.

1. مُقدِّمة:

فضّلنا في بحثنا هذا الذي خصّصناه لِما يجب أن تكون عليه المُقارَبَة الثّالثة لموضوع الخوَصصة في الجزائر، والتي هي بصدَدِ تفعيل الشّراكة الاقتِصادِية في ظلّ آلياتِ اقتصادِ سُوقٍ مِحورها الدّولة اليقِظة، وهي المُعضِلة التي ما انفكّ يواجِهُها مُشرّعنا الوطني منذ تاريخِ إبرامِ أوّلِ اتّفاقِيةٍ للتّسهيلاتِ المالية سنة 1989 مع المُؤسّسات المالية العالمية المنقّذة لاتّفاقِيةِ (Bretton Woods) التي تمثّلُ "قاعِدةَ النّظامِ النّقدي العالمي، والذي يُشكّلُ صندُوقُ النّقدِ الدّولي والبنكِ

العالمي ركيزتَيهِ الأساسيتيْن"،[1] قبل أن تلتحقَ بهما المُنظَّمةُ العالمية للتّجارة سنة 1994. هذا وقد فضّلنا اعتمادَ منهجيةٍ مُندمِجَة (الوصفُ والتّحلِيلُ والمقارَنة)، لتتماشى وطبيعةَ الموضوعِ المتّسمِ بحساسيةٍ اصطلاحيةٍ جِدُّ حسّاسة في آنٍ واحد، بالإضافةِ إلى الخلافِ في المجتمعِ الواحدِ بين فُرقاءِ الإنتاج (حكومات ومُنظَّمات نقابِية لأصحابِ العملِ والعمّال) على امتدادِ العالمِ كلِّه. وقد ارتأينا تسمِيةَ مقاربتِنا المفاهِيمِية الجدِيدة للخوصصة بـ"الطريق الثّالث للخوصصة". وتتمثّلُ إشكاليةُ بحثِنا هذا في السّؤالِ الآتي: أيُّ قانُونِ خوصصةٍ نريده لترقِيةِ المُؤسّسةِ العمومِيةِ الاقتِصادِية، يتلازمُ فيه البعدُ الاجتِماعِي (تشغِيلُ واحترامُ الحُقُوقِ الأساسِيةِ في مجاليْ التّشغيلِ والعمل) ؛ والفعاليةُ الاقتِصادية (إنتاج وتنافسية)، في ظلِّ تنافسيةِ مُناخِ الأعمالِ في الجزائر؟

ولِمعالجةِ الإشكاليةِ المُثارةِ أعلاه، فضّلنا التّقسيمَ الآتي لورقتِنا البحثِيَّة: محورٌ أوّل بعنوان: الخوصصة- التّعاريفُ وموقفُ المشرّعِ الجَزائِري؛ ومحورٌ ثانٍ بعنوان: أُسسُ ومُنطلقاتُ الطّريقِ الثّالث للخوصصة في الجزائر.

2. الخوصصة- التّعريفُ والمُقارباتُ وموقفُ المشرّع الجز ائري

إنَّ الخوصَصة في ظلّ الدّولةِ المالكة للأداةِ الإنتاجية في الجزائر كانت لفظًا قلِيلَ التّداولِ وغيرَ مُرحَّبٍ به مَجتمعيًا على مدارِ ثلاثةِ عقود (1962-1989)، بسببِ غلبةِ خِيارِ برامِجِ التّمويلِ الثّلاثِي والرّباعِي والخماسي، والتي كانت تُعِدُّها الدّولة المتدخّلة. ولأهمّيةِ هذا المحور، فضّلنا التّقسيمَ الآتي له (التّعاريف المُختلفة للخوصصة، أولًا؛ ثُمّ الأسالِيب المُختلِفَة للخوصَصةِ، ثانيًا).[2]

2-1. التّعاريفُ المختلفة للخوصصة

يرى أحد الباحثين العرب أنّ أزمة (1929-1933) قد "ولّدت نظرةً جديدة تُدعِّمُ الدّورَ التّعدِيلي والاجتِماعي للدّولة تحت تأثيرِ الفِكرِ الكِينزِي، في حينِ أنّ الأزماتِ الحاليَة لم تُولِّد نظرةً جدِيدة، بل أعادتِ الاعتبارَ لأفكارِ القرونِ الماضية حول مسألةِ دورِ الدّولةِ في المجتمع، الدّولة التي لا يجِبُ أن

[1] المنجي المقدّم، المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، كتاب خاص، منشورات المركز النقابي للتكوين التابع للاتحاد العام التونسي للشغل، بالتعاون مع مؤسسة فريديريك إيبارت الألمانية، تونس، جانفي 2002، ص 251.

تَتدخّلَ في كيفيةِ اشتغالِ الأسواق، أسواق العمل، أسواقِ الإنتاج...". هذا ويقفُ الباحثُ في القانُونِ الاقتصادي على حقيقةِ أنّهُ أمام مُصطلحٍ وافدٍ على قامُوسِنا اللغوِي الذي لم يكن له سابقُ تعاملٍ معه، إلّا في حدودٍ ضيّقة، قبل سنة 1989. حيث كانت الدّساتيرُ الجزائرية لمرحلةِ ما قبل سنةِ 1989 تُكرّسُ طابعَ الدّولة المُتدخِّلة، كما كانت القوانين كُلُّها حاميةً للمؤسَّسةِ العموميةِ الاقتِصادية التي كانت بمثابةِ الذّراعِ الاجتماعِيةِ للدّولة، ولم تكن تتمتّعُ بالشّخصيةِ المعنوية، إلى غايةِ تاريخِ إصدارِ القانون رقم 88-01، المؤرّخِ في 12 جانفي 1988، المتضمّنِ القانونَ التّوجيهي للمُؤسّسةِ العموميةِ الاقتصادِية.

2-1-1. التّعريف اللغوي والاصطلاحي للخوصصة: فضّلنا التأكيدَ في هذا الإطار على أنّ المُشرّعَ الجزائري قد فَصلَ في التّسمية فصلًا نهائيًا واختار لفظَ "الخوصصة" على "الخصخصة"، أو "التّخصيص"، أو "التّخاصّية " والتي تُستعملُ في المشرقِ والخليجِ العربيين، وكذلك في بعضِ أدبياتِ ومنشوراتِ منظَّمةِ العملِ العربية.

2-1-1-1. التّعريف اللغوي للخوصصة: ظهر لفظ Privatization لأوّل مرّة سنة 1983 في Webster's new collegiate dictionary،[1] تزامنًا مع برنامج الخوصصة للسيّدة مارغريت تاتشر (1979-1990) التي قامت بتنفيذِ أوسعِ برنامجٍ للخوصصة، بالإضافةِ إلى تمليكِ أسهمِ البعضِ من الشركات والمعامل للعمّال. وقد شكّل هذا الإجراءُ الحكومي ضربةً قوية لأحدِ أكبرِ المنظَّمات النّقابية للعمّال)، بدعمٍ من رونالد ريغان(1981-1989). في حين يُعيدُ بعضُ الباحثينَ العرب ظهورَ المصطلح (Privatisation) باللُّغة الفرنسية في المَعاجم الغربية لأوّل مرّة إلى العام 1938[2] . ويتّفقُ الأستاذ الباحث خالد حامد (من جامعة عنابة) مع التّقييمِ القائل بأنّ لفظَ "الخوصصة" يُعدُّ لفظًا غيرَ مُتداوَلٍ في المصادرِ العلميةِ اللغوية في مختلفِ المراجعِ التي تستعملُ

[1] النذير قمرة، الإطار التنظيمي والتطبيقي للخوصصة في الجزائر، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02،العدد 01، ديسمبر 2021، ص 210.

[2] عبدالعزيز صالح بن حبتور، إدارة وعمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي- دراسة مقارنة، شركة الشاهر للكتب والقرطاسية، الإمارات العربية المتحدة، و: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997، ص 1.

لفظَ "الخصخصة"،[1] مثله مثلَ لفظِ "العولمة" الذي لم يجد له الباحثون العرب ذِكرًا في "كتُب المعاجمِ العربية، وحتّى المُعجَم الوسِيط لمجمّع اللغة العربية لم يورد الكلمة في مادة "علم".[2] ويُسجّلُ استعمالُ المُشرّع التونسي للفظِ" التّخصيص" في المنشُوراتِ والقوانين التّونسية. كما اختلفت المصطلحاتُ المعتمَدة إلى اللفظِ الأكثرِ رواجًا "الخصخصة" ويقابلها في اللغة الإنجلِيزية كلمة "Privatization".[3]

2-1-1-2. التّعريف الاصطلاحي للخوصصة: تعني الخوصصة تقليصَ دورِ الدّولة في إدارةِ وتسيِيرِ الشّأنِ الاقتصادي، والفصلَ بين "الدّولة باعتبارها قوّةً عمومية، والدّولة باعتبارها المالكَ لرأسمالِ المؤسَساتِ الاقتصادية والتّجارية".[4] وتتمثّلُ كذلك الخوصصة في" نقل إلى مجالِ العملِ الخاصّ ما كان في دائرةِ اختصاصِ الدّولة.[5]

وعليه فإنّ الخوصصة، وبهذه المقاربة الموضوعية لِمفهومٍ جِدُّ متشابك، ليست انسحابًا للدّولة من دورِها الرّقابي القبْلي والبَعدِي في آنٍ واحد، لكنّها "تحويلُ مسئوليةِ تشغيلِ المشرُوعاتِ العامّة إلى القطاعِ الخاصّ بدلًا من الدّولة، مع الإبقاءِ على مسئوليةِ وضعِ التّشريعاتِ والإشرافِ والمتابعةِ والرّقابة على الدّولة.[6] ومِن الباحثِين من يرى في الخوصصة عمليةَ "انتقال المِلكية والإدارة التّشغيلية

[1] خالد حامد، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو-اقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 197.

[2] صلاح الدين سلطان، مخاطر العولمة على الأسرة عالميا وإسلاميا وعربيا وسبل الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2008، ص 5.

[3] عبدالعزيز صالح بن حبتور، مرجع سابق ، ص 1.

[4] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة، الجزائر، أبريل 1998، ص 17.

[5] خالد حامد، مرجع سابق، ص 197. (التعريف نقله الأستاذ الباحث من المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت- لبنان، 2000، ص 88).

[6] ناجي أحمد المهدي، الخصخصة وتأثيرها على العمالة في ظل العولمة، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، كتاب خاص بعنوان: وجهات نظر عمالية حول العولمة، الطبعة الأولى، المنامة- البحرين، 2000، ص 67.

للمؤسَّسات المملوكةِ للدّولة إلى القطاعِ الخاص، إمّا جزئيًا أو كلّيًا".[1] كما هي "إعادةُ حقوقِ المِلكية من الدّولةِ عادةً إلى فردٍ أو أسرةٍ أو مُجتمع، وبذلك تؤولُ السُّلطاتُ التي كانت قبلَ ذلك في يدِ الدّولة إلى القطاعِ الخاصّ".[2]

2-1-2. الخوصصة كآليةٍ للتّعدِيلِ الهيكلي وموقفُ المُشرّعِ الجزائري

يبقَى مُشرّعُنا الجزائري متميّزًا بمزيدِ التّحفُّظِ تجاهَ لفظِ "الخوصصة" عن نظرائِه في كلٍّ من تونس التي نفّذت برامجَ للخوصصة (1986)، والمغرب (1985)، ومصر (1991)، وهي دولٌ ارتبطت ببرامجَ للتّسوِية الهيكلية كانت مشروطةً ببرنامج للخوصصة.

2-1-2-1. أولويةُ البُعدِ الاجتماعي لأيِّ هيكلةٍ اقتصاديةٍ في الجزائر: بادرَ المشرّعُ الجزائري سنة 1993، وفي ظلِّ ظروفٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ قاهرة، بإصدارِه لأوّلِ قانونِ استثمار،[3] مهّدَ لإصدارِ أوّلِ قانونٍ ناظمٍ للخوصصة في الجزائر العامَ 1995،[4] تضمّنَ تعريفًا للخوصصة (المادّة 1/ فقرة 2 من الأمر رقم 95-22) على أنّها "القيامُ بمعاملةٍ أو معاملاتٍ تجاريةٍ تتجسّدُ إمّا في تحويلِ ملكيةِ كلّ الأصولِ الماديةِ أو المعنويةِ في مؤسَّسةٍ عموميّةٍ أو جزءٍ منها، أو كلّ رأسِمالِها أو جزءٍ منه، لصالحِ أشخاصٍ طبيعِيينَ أو معنويينَ تابعينَ للقانونِ الخاصّ، وذلك بواسطةِ صيَغٍ تعاقُديةٍ يجبُ أن تُحدِّدَ كيفياتِ تحويلِ التّسييرِ وممارسَةِ شروطِه". كما جاء بنصِّ المادّة 13 من الأمر 01-04 المُؤرّخِ في 2001/08/20، المتعلّقِ بتنظيمِ المؤسَّساتِ العموميةِ الاقتصاديةِ وتسييرِها وخوصصتِها: "يُقصَدُ بالخوصصة كلُّ صفقةٍ تتجسَدُ في نقلِ الملكِيةِ إلى أشخاصٍ طبيعِيينَ أو معنويينَ خاضعينَ للقانونِ الخاصّ من غيرِ المؤسَّساتِ العُمومية، وتشملُ هذه الملكية كلَّ رأسِمالِ المؤسَّسة، أو جزءٍ منه تحُوزه الدّولةُ بصفةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشِرة، أو الأشخاصُ المعنيونَ الخاضعونَ للقانُونِ العامّ، وذلكَ عن

---

[1] عبدالعزيز صالح بن حبتور، مرجع سابق، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 6.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 لسنة 1993.

[4] الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 لسنة1995.

طريقِ التّنازلِ عن أسهمٍ أو حصصٍ اجتماعيةٍ أو اكتتابٍ للزّيادةِ في رأسِ المال؛ أو الأصولِ التي تشكّلُ وحدةَ استغلالٍ مستقلّةٍ في المؤسّساتِ التّابعةِ للدّولة".[1]

هذا وقد واجهتِ الأمرَ رقم 95-22 لعام 1995 مُعارضةٌ شديدة من طرفِ منظّمةِ الاتّحادِ العامّ للعمّالِ الجزائريينَ التي تحفّظت عليه، والنتيجة أنَّ هذا الأمرَ لم يشهدْ نجاحًا يُمكنُ ذِكرُه، بل بقيَ حبرًا على ورق، لا بسببِ رفضِ الاتّحاد العامّ للعمّالِ الجزائريين الذي كان شريكًا اجتماعيًا مُتميّزًا للحكوماتِ المتعاقبَةِ منذ تاريخِ أوّلِ ثلاثيةٍ منعقدةٍ بتاريخ 18،19،21 و22 نوفمبر 1991 بقصر الحكومة؛ ولكن قد يعودُ هذا الإخفاقُ لتعرُّضِ المؤسَّسةِ العموميّةِ الاقتصاديةِ على مدارِ سنواتِ 1993 و1994 و1995 لحملةٍ واسعةٍ من التّخريبِ المنهجي من طرفِ الإرهابِ الذي استهدفَ القطاعِ العامّ.

هذا وقد أصدر مُشرِعنا منظومةً قانونيةً أساسية في مجالِ حمايةِ العمّالِ الأجراءِ من التّسريحِ لأسبابٍ اقتصادية (المرسومُ التّشريعي رقم 94-09 المؤرّخ في 1994/04/26)، وذلك "عبرَ إدراجِ المُشرّعِ الجزائري للتّشريعِ الاجتماعي في قواعدَ تهدفُ إلى الحدِّ قدرَ الإمكانِ من عددِ عملياتِ التّسريح، وتسهيلِ إعادةِ ترتيبِ الأُجراءِ الذينَ يفقدونَ عملَهم لأسبابٍ ظرفيةٍ أو هيكلية"،[2] والتّأمينِ عنِ البطالةِ عبرَ التّأسيسِ للصّندوقِ الوطني للتّأمين عن البطالة.[3] و هو التّأسيسُ الذي رحّبت بهِ منظّمةُ العملِ الدّولية، باعتبارِ أنّ الجزائر تُعدُّ من بينِ (60) دولةً في العالم التي تزوّدتْ بنظامِ حمايةٍ ضدّ خطرِ فُقدانِ الشُّغل".[4]

إنّ خلاصةَ الإجراءاتِ والتّدابيرِ المُنجَزةِ في مجالِ الوقايةِ من الآثارِ السّلبيةِ لِهيكلةِ القطاعِ الاقتصادي الوطني، إنّما نجدُ مرجعياتِها في مرافقةِ الدّولة للإصلاحاتِ الهيكليةِ مرافقةً سلسةً وآمنة،

---

[1] الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001/08/22.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العاشرة، مرجع سابق، ص 20.

[3] الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـ06 جويلية 1994، المتضمّن النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[4] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العاشرة، مرجع سابق، ص 20.

حتّى يُبقي على منصبِ العملِ كأداةٍ قانونيةٍ واجتماعيةٍ للتّوزيعِ الوطني للثّروةِ والإدماجِ الاجتِماعي والمهني في المجتمعِ، حتّى ولو كان ذلكَ في عزِّ الظّروفِ القاهِرة. هذا وقد أصدرَ مُشرّعُنا الجزائِري، وفي إطارِ تحضيرِه لشروطِ انتقالٍ سلسَة، العديدَ من النّصوصِ القانونية مُباشرةً بعد أن توصّلت الجزائر إلى إبرامِ ثالثِ اتّفاقِ تمويلٍ مع صندوقِ النّقدِ الدّولي (ماي 1994)، تركّزت مضامينُها الكبرى على إنشاءُ جهازِ مساعَدةٍ ودعمٍ للحفاظِ على الشُّغلِ وترقيتِه وإنشاءُ نظامٍ للتّأمينِ ضدّ البطالة).[1]

2-1-2-2. الموقفُ الجزائري من الخوصصة كآليةٍ للتّعديلِ الهيكلي

يَستشفُّ الباحثُ في أحكامِ الأمرِ رقم 01-04، المؤرّخ في 22 أوت 2001، أنّ مُشرّعَنا لم يَحِدْ عن المفهومِ الضّيّق للخوصصةِ الذي نعني به القِيامُ بتحديدِ كيفيةِ انتقالِ المِلكية مِن العامّ إلى الخاصّ، وتعيينُ قطاعاتِ النّشاطِ الاقتصادي والإنتاجي والخدمي المفتوحةِ للخوصصة دونَ غيرها، وذلك باعتبارِ أنّ قرارَ الخوصصةِ يبقى قرارًا سيّدًا يرتبطُ ارتباطًا عضويًا بأهدافِ وغاياتِ السّياساتِ الاقتصاديةِ المعتمَدةِ في الدّولةِ المعنيةِ بالهيكلة.

إنّ الخوصصة، وبقدرِ ما تعني توسِيعَ المِلكيةِ الخاصّة دون أن تفقِدَ الدّولةُ دورَها الرّقابي، فهي عمليةٌ اقتصادية في المقامِ الأول، تُحدِّدُ الدّولةُ كيفياتِها وأساليبَها وتطبيقاتِها الميدانية، بُغيةَ إعادةِ تفعيلِ الأداةِ الإنتاجيةِ العمومية باللجوءِ إلى الشّراكةِ بين العامّ والخاصّ.[2] ويخلُصُ الباحثُ في الخوصصة إلى حقيقةِ رفضِ المشرّعِ الجزائري لنموذجِ الخوصصة الذي تُعِدُّه المؤسَّساتُ الماليةُ

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العاشرة، مرجع سابق، ص 19. (هذا وقد جاء في هذا التقرير، أن الجزائر لم تتوان قطّ في محاربة البطالة باعتبارها تعدُّ من ضمنِ الأخطار التّسعة (09) التي تعتبرها الاتّفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية المتضمّنة تأسيسَ المعيارِ الأدنى للضّمانِ الاجتماعي (1952)، كأخطارٍ نوعية للضّمان الاجتماعي، ص 23).

[2] أنظر: المادة 149 من قانون البلدية (قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03)، المحدِّدة لبعض المصالح العمومية التقنية المفتوحة للشراكة.

ولمزيدٍ من الاطلاع على أوجهِ وأشكالِ الشراكة مع القطاع العمومي والخاص، أنظر: - محمد أمين صحبي و عبدالمجيد صغير بيرم، الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المُجلد 02، عدد 01، ديسمبر 2021، ص 95-97.

العالمية، باعتباره نمُوذجًا سيّئًا للغاية، وغيرَ قابلٍ للتّنفيذ، بل هو بمثابةِ خَطرٍ مُحدِقٍ على المكاسبِ الاجتماعيةِ والمهنيةِ للدّولةِ الوطنية.

ولنا أن نُوضِّح، وبصريحِ العبارة، تبنّينا للمقاربةِ البحثِيَّة في قانونِ الخوصصة التي يعتمدُها عديدُ الباحثينَ الجزائريين والمتمثّلةِ في أنّ الأهداف الرئيسة لعمليَّات الخوصصة[1]إنَّما يجبُ أن تتحدَّدَ في الآتي: أهداف ماكرو اقتصادِية وتقُوم على أولويةِ تقليصِ العجزِ في الميزانية، وأهداف ميكرو اقتصادية وتعني البحثَ في فعاليةِ المؤسَّسات العموميةِ الاقتصادية.

2.2. المشرّعُ الوطني و خِيارُالخوصصة الاجتماعية وصيَغُها المختلفة

فضّلنا في هذا الفرعِ التّركيزَ على بعضِ أهدافِ الخوصصة التي يتمُّ التّرويجُ لها من قِبلِ المؤسَّسات الماليةِ العالمية، وذلك قبل استفحالِ جائحةِ كورونا كوفيد-19، حتّى نتمكّنَ من نقدِها وتبيَانِ ما لها وما عليها قبلَ التّعرُّضِ لبعضِ الأشكالِ التي نرى ضرُورةَ وأهمّيةَ الأخذِ بها.

2-2-1. بعضُ أهدافِ الخوصصةِ المُعلَنِ عنها على مستوى المؤسَّساتِ الماليةِ العالمية

ومِن الأهدافِ المُعلَنِ عنها جهارًا نهارًا من قِبلِ المؤسَّساتِ الماليةِ العالميةِ التي يتِمُّ التّرويجُ لها إعلاميًا، والتي فضّلنا تحليلَها ونقدَها بشكلٍ موضوعي، الآتي: تمكينُ الدّولةِ - في ظلّ عولمةِ الاقتصادِ وتحكُّم المنظَّماتِ الدّولِية بحواليْ 90 % من إجمالي الاقتصادِ العالمي-[2]من التّفرُّغِ للأدوارِ السّيادية (التّشريعُ والمتابعةُ والإشرافُ والرّقابَة) والتي لا يمكنُ أن تُوكلَ إلى القطاعِ الخاصّ بأنواعِه الوطني والمختلطِ والأجنبي. -التّخفيف من غلبَة القطاع العمومي الإداري و الاقتصادي على حساب القطاع الخاص. - تحقيقُ حرّيةِ مُمارسةِ التّجارةِ و الاستثمار. - تحقيقُ تنافسِيّةِ الأسواقِ وحرّيةِ الأسعار.

[1] Mahmoud MEHALLI, Privatisation : Réflexion sur une solution pour Air Algérie, le quotidien d'Oran, jeudi 16 septembre 2021, p 07.

[2] عبدالله جناحي، القوى العاملة بين أضلع مثلث النظام الاقتصادي العالمي، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، كتاب خاص بعنوان: وجهات نظر عمالية حول العولمة، الطبعة الأولى، المنامة- البحرين، 2000، ص 48.

2-2-2. أنواعُ الخوصصةِ التي تتو افقُ والبُعدَ الاجتماعي المنشود

يتمُّ اللجوءُ إلى خيارِ الخوصصةِ في ظلِّ عولمةِ الاقتصاد، من أجلِ تقليصِ حجم القطاعِ الاقتصادي والتّجاري والخدمي التّابعِ للدّولة، وتمكينِ قِوَى السُّوق من المنافسةِ بغرضِ "رفعِ جودةِ وكفاءةِ الخدمةِ والإنتاجِ وتخفيضِ التّكلُفة".[1] و"زيادة كفاءةِ استخدامِ الموارِدِ من خلالِ بعثِ آلياتِ السّوقِ والمُنافسة، بِما يحقّقُ زيادةَ معدَّلاتِ التّنمية".[2]

2-2-2-1. الخوصصةُ الكلّية: إنَّ أيَّ خوصصةٍ ناجِحةٍ تَمُرُّ حتمًا بتقييمٍ دقيقٍ للقطاعِ العمومي الاقتصادي وتصنيفِه تصنيفًا دقيقًا، حتّى يتمَّ تحدِيدُ أولوياتِ الخوصصةِ حسب التّصنيفِ والتّرتيبِ المتوصَّلِ إليه: أ- مُنشآتٌ ومُؤسَّساتٌ وشرِكاتٌ وفروعُ نشاطٍ اقتصادي عمومي تُعدُّ جِدُّ هامّةٍ للاقتصادِ الوطني. وهيَ قطاعاتٌ اقتصاديةٌ مُرتبطةٌ بالمصالحِ العُليَا للدّولة لا تقبَلُ المخاطرةَ والتّنازلَ عنها. ولذلكَ نجدُ دوَلًا عديدةً تعطي لهذا الصّنفِ منَ المؤسَّساتِ الاقتصاديةِ أهمّيةً خاصّة، مُفضِّلةً الشّراكةَ الاقتصادية على الخوصصةِ بشكلِيْها الكلّي والجزئي. ب- مُنشآتٌ ومؤسَّساتٌ وشركاتٌ وفروعُ نشاطٍ اقتصادي عمومي، تُعدُّ هامّة للاقتصادِ الوطني، إلّا أنّها بأمسّ الحاجة لتقنياتٍ ومعارِفَ تسييرٍ جدِيدةٍ تساعدُها في اكتساحِ الأسواقِ، متوفّرة لدى شركاءَ محلّيين من القطاعينِ العمومي والخاصّ (أولويةُ الشّراكة على الخوصصة).ج- منشآتٌ وفروعُ نشاطٍ غيرُ هامّة، ولكنّها قابلةٌ للبقاءِ وتخضعُ للخوصصة.د- منشآتٌ غيرُ هامّة وغيرُ قابلة للبقاء وتخضعُ للتّصفية .والخوصّصةُ الكلّية للقطاعِ العمومي الاقتصادي، هي تحويلُ المشروعاتِ الاقتصاديةِ، كلّيًا وليس جزئيًا، إلى مِلكيةِ القطاعِ الخاصّ (وطني و مختلط وأجنبي)، وذلك بطرحِ أسهُمِها وسنداتِها في بورصةِ الأوراقِ المالية. ومن أشكالِ الخوصصة الكلّيةِ التي اعتمدَتها مُعظمُ دولِ أوروبا الشّرقية مباشرةً بعد انهيارِ المُعسكرِ الشّيوعي، التّنازلُ عن مُمتلكاتِ المؤسّسةِ الاقتصاديةِ التّابعةِ للدّولة (تجهيزاتٌ وممتلكاتٌ عقاريةٌ ومنقولة وفروعُ نشاط...إلخ)،إمّا بالاتّفاقِ المباشِر مع المتقدِّم لاقتناءِ المؤسَّسة أو الشّركة (بعد مفاوضاتٍ معه)،أو باللجوءِ إلى البيع (المؤسَّسة أو الشّركة أو الفرع) في المزادِ العلني.

[1] ناجي أحمد المهدي، الخصخصة وتأثيرها على العمالة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

2-2-2-2. الخوصصةُ الجزئية الأكثرَ قبولًا مُجتمعيًا: ونعني بالخوصصةِ الجزئية "تحويلُ مِلكيةِ جزءٍ أو أجزاءَ أو وحداتٍ (مصنع أو فرع) من المشروعاتِ العامّة إلى القطاعِ الخاصّ"،[1]ومن أشكالِ الخوصصةِ الجزئية فضّلنا التّركيزَ على الأشكالِ التي نرى أهمّيةِ دراستِها لكونِها الأقربَ إلى تجربتِنا الوطنية (الجزائرية) بل ونراها قابلةً للتّنفيذِ ومِنها:

- **نقلُ إدارةِ وتسييرِ المنشآتِ العمومية الاقتصاديةِ** عبر عقودِ تسييرٍ ونجاعة- عقود الإدارة - إلى القطاعِ الخاصّ بشقّيه الوطني والمختلط والأجنبي. ويعني هذا التّنازلُ أنّنا بصددِ خوصصةٍ إداريةٍ لا غير. وبالنّتيجة نحن أمام خوصَصةٍ جُزئية، تتمثّلُ في "تحويلِ إدارةِ المشروعاتِ العامّة إلى القطاعِ الخاصّ عبر عقودِ تسييرٍ إدارية (عقود الإدارة)، مع استيفاءِ الملكيةِ العامّة"،[2] وهو التّحويلُ الذي لا يُلغي ملكيةَ الدّولة بشكلٍ نهائي للمرفقِ الاقتصادي العمومي.

3. أسُسُ ومُنطلقاتُ الطّريق الثّالث للخوصصة في الجزائر

يُوجدُ شبهُ اتّفاقٍ تامٍّ بين أهلِ الاختصاصِ حول تحفُّظِ المشرّعِ الجزائري من الخوصصة التي ترغبُ المؤسَّساتُ الماليةُ العالمية فرضَها على الدولةِ التي تجدُ نفسَها في عُسرٍ تمويلي، مُفضّلًا أن يكونَ الانتقالُ سلِسًا ووِفقَ برنامجٍ وطني خالِص. وعليه، فضّلنا اقتصارَ المحورِ الثّاني على توضِيحِ اشتراطاتِ الأمنِ القانُوني والخوصصةِ الاجتماعية وتقديمَ محاورِ المقاربةِ الجديدة.

1.3. الأمنُ القانوني والخوصصةُ الاجتماعية

جاءت التعديلاتُ الدَستورية لسنة 2020 بتحوّلاتٍ تشريعيةٍ عميقة، جسّدت العودةَ القويّة للدّولةِ المعدِّلة في المجالِ الاقتصادي وتحمُّلها مسئُوليةَ إعادةِ قاطرةِ الإنتَاج إلى سكّةِ الحركةِ والنّشاطِ، واستحداث مُقارباتٍ تمويليّة جديدة، الغرضُ منها العودةُ السّريعة لتحقيقِ مُعدَّلاتِ نُموٍّ تتوافقُ ومعدَّلاتِ الزّيادةِ السُّكّانية والطّلبِ على الشغل.

[1] المرجع نفسه، ص 68.

[2] ناجي أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 68.

3-1-1. أولويةُ ربطِ الخوصصةِ باشتراطاتِ الأمنِ القانوني الاجتماعي

سبق للجزائرِ أن تفاوضت مع خبراءِ صندوقِ النّقدِ الدّولي سنةَ 1988، على برامج للتّمويلِ المالي بغرضِ تجاوزِ مصَاعِبَ ماليةٍ ظرفيّة (ستاند- باي)، وذلك من مُنطلقٍ سيادي، وعلى أساسِ خُطّةٍ وطنيةٍ للإنقاذِ الاقتصادي أعدَّها خُبراءُ جزائريون بسيادية، وانتهت إلى الاتّفاقِ على برامجِ تمويلٍ أسهمتْ في تحقيقِ توازناتٍ اقتصاديةٍ كبرى. وعليه، سيكونُ تركيزُنا في مقاربتِنا القانونيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ الجديدة للخوصصةِ الاجتماعية على أساليبِ انتقالٍ سَلِسَةٍ من العامّ (الكلّي) إلى مزيدٍ من الشّراكةِ الاقتصاديةِ بين القطاعِ العمومي والخاصّ.

3-1-2. الشّراكةُ الاقتصادية كآليةٍ لإنقاذِ المؤسَّسةِ العموميةِ الاقتصادية

ومِن أساليبِ نقلِ المِلكيةِ من العامّ (الكلّي) إلى الخاصّ، والتي نرى ضرورةَ وأهمّيةَ تفعيلِها في جزائر 2022، الآتي: -الإبقاءُ على ملكيةِ الدّولة للمُؤسَّساتِ والمُنشآتِ والمشاريعِ الاقتصاديةِ الكبرى التي تدخلُ في خانةِ "الاستراتيجية"، وإدارةُ مواردِها المادّيةِ والبشريةِ بأساليبِ وطُرقِ التّسييرِ والإدارةِ الاستشرافيةِ التي يتميَّزُ بها القطاعُ الخاصّ، مع إدراجِ عنصرِ الشّراكةِ الاقتصاديةِ بين القطاعِ العمومي والخاصّ، وذلكَ كأولويةٍ وطنيةٍ تتوافقُ ومُخرجاتِ النّدوةِ الوطنيةِ للإقلاعِ الصّناعي (ديسمبر 2021).

إنّ الحقيقةَ البحثيةَ التي نرى ضرورةَ الإقرارِ بها، حتّى نجتهدَ، كلٌّ من موقعِه الأكاديمي، في تقديمِ أفكارٍ جديدةٍ في مجالِ الشّراكةِ الاقتصادِية؛ وهي أنّنا لم نجد تعريفًا جامعًا لعقودِ الشّراكةِ بين القطاعِ العمومي والخاصّ، وذلك بالنّظر لِحداثةِ الموضُوع من جهة، ومن جهةٍ ثانية "إلى صعوبةِ إيجادِ تعريفٍ دقيقٍ يُحيطُ إحاطةً كاملةً ودقيقَةً بمفهومِها الشّامل، الذي يضمُّ عددًا كبيرا مِن العناصرِ التّعاقديةِ المختلفة".[1]. ومن التّعاريفِ التي رأينا أهمّيةَ التّذكيرِ بها في معالجتِنا للموضوع، التّعريفُ الذي جاءَ به الفقيهُ القانوني راشد عادل محمود،[2] الذي عدَّها على أنّها تلكَ العقودُ التي

[1] سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص- مفهومها وطبيعتها القانونية - دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، منشورات جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، المجلد، 22-2017، ص 2- 3.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

"تُعنَى بأوجهِ التّفاعلِ والتّعاونِ العديدةِ بين القطاعينِ العامّ والخاصّ، والمتعلّقةُ بتوظيفِ إمكانياتِهما البشريةِ والمالية، والإداريةِ والتّنظيمية، والتّكنولوجيةِ والمعرفية، على أساسٍ منَ المشاركةِ والالتزامِ بالهدَفِ وحرّيةِ الاختيار، والمسؤوليةِ المُشتركة، والمُساءلة، من أجلِ تحقيقِ الأهدافِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ التي تهمُّ العددَ الأكبرَ من أفرادِ المجتمع، ولها تأثيرٌ بعِيدُ المدَى على تطلُّعاتِهم حتّى يتمكّن المجتمع مِن مواكبةِ التّطوّراتِ المعاصرةِ بطريقةٍ فاعلة".

إنّ هذا النّموذجَ من الشّراكةِ الاقتصادية يتطلّبُ بالضّرورة: إجراءَ تقييمٍ موضوعي للنّسيجِ العمومي الاقتصادي. وللمجلسِ الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورٌ جدُّ هام في هذا الشّأن باعتبارِه "هيئةً استشارية، وإطارًا للحوارِ والتّشاورِ والاقتراحِ والتّحليلِ والاستشراف".[1]

ولهذا المجلسِ أيضًا، وعبرَ تمكينِه من اقتراحِ توصياتٍ للحكومة، دورٌ جِدُّ هامٍّ في تقييمِ تطبيقاتِ قانونِ الخوصصة في الجزائر (الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في 22 أوت 2001، المتضمّنُ تنظيمَ المؤسَّساتِ العموميةِ الاقتصاديةِ وتسييرَها وخوصصتِها).

3-1-3. أولويةُ الإنتاجِ الوطني وتنميةُ القُدراتِ المحلّية

ويُعدُّ التّفويضُ الذي يعني "تحويلَ إدارةِ المشروعاتِ العامّة إلى القطاعِ الخاصّ- عقود الإدارة- مع استيفاءِ المِلكية العامّة"،[2] أحدَ أهمِّ الأساليبِ التي تبقِي على مِلكيةِ الدّولةِ للمنشأةِ الاقتصادية. كما قد يقومُ التّفويضُ عن طريقِ التّأجيرِ الذي يعني "تحويلَ بعضِ الخدماتِ أو الأنشطةِ التي كانت تُقدّمُها المؤسَّساتُ الحكوميةُ للجمهورِ بمقابلٍ جزئيٍّ أو رمزي، لكي تقومَ بها منشآتُ القطاعِ الخاصّ، أو شركاتُ قطاعٍ عامّ تنشأُ لهذا الغرض تعملُ على أُسُسٍ تِجاريَّة.[3]

إنّ تفضيلَنا للتّفويضِ كآليةٍ للخوصصة، سواءٌ أكانَ تأجيرًا أو امتيازًا، لا يعني رفضَنا للأساليبِ الأخرى التي قد يتمُّ اللجوءُ إليها ،كالاكتتابِ (المادّة 2/13 من الأمر 01-04، المتعلّقِ بتنظيم

[1] أنظر الفقرة الأولى- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ06 جانفي 2021، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2] ناجي أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 68.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

المؤسّساتِ العموميةِ الاقتصادية وتسييرِها وخوصصتِها) لزيادةِ رأسِمال المؤسَّسةِ الاقتِصادِيَّة (شركة أسهم). تعودُ دعوتُنا إلى تبنّي خيارِ التّفويض، ولو مرحليًا، إلى قناعتِنا بأنّ مجتمعَنا هو في أمسِّ الحاجةِ للمؤسّسةِ والمقاولةِ والشّركةِ والوَكالةِ والدّيوان لتكونَ في خدمةِ برنامجِ الإقلاعِ الاقتصادي، وتحقيقِ الشّروطِ الموضوعيةِ للاندماجِ في "الاقتصادِ العالمي الذي باتَ يُحتِّمُ على جميعِ الدّولِ الاستفادةَ من خلالِ استغلالِ الادّخارِ العالمي وتوظيفِه محلّيًا (الهندسة المالية)، ليتحقّقَ التّوازنُ بين القطاعِ العامّ والخاصّ".[1]

2.3. دورُالحوارِالاجتماعي في إنجاحِ الخوصصةِ الاجتماعية

لا خلافَ حول أهمّيةِ الحوارِ الاجتِماعي بين فرقاءِ الإنتاج، في تيسيرِ الانتقالِ من اقتصادٍ تحكُمُه المِلكيةُ العامّة لوسائلِ الإنتاج، إلى اقتصادٍ تحكُمهُ ضوابطُ وآلياتُ اقتصادِ السّوق.

1-2-3. أهمّيةُ إشراكِ الفاعلينَ الاجتماعيين والاقتصاديين في تفعيلِ الشّراكةِ الاقتصادية

كرّست الجزائرُ التي لها رصيدُها التّاريخي في مجالِ ترسيخِ مبادئِ الحوارِ الاجتماعي بين فُرقاءِ الإنتاج، مباشَرةً بعدَ سنةِ 1989،وهي حقوقٌ أساسيةٌ للإنسانِ تمَّ التّأكيدُ عليها وحمايتُها في التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، بل وأُضيفت حقوقٌ شخصيةٌ فرديةٌ وجماعيةٌ جديدةٌ في مجالِ إنشاءِ الشّركاتِ النّاشئة، بالنّظرِ للتّحوّلاتِ التّكنولوجيةِ والتّقنيةِ والاتّصاليةِ الجديدة التي كان لها الأثرُ الكبيرُ في عقدِ العملِ الفردي النّموذجي، الذي كانت تحميهِ الدّولةُ الاشتراكيةُ المتدخّلةُ والمالكةُ للرّأسمالِ الاجتماعي للمؤسَّسةِ الاقتصادية بمنظومةٍ قانونيةٍ حِمائية .وحتّى وإن لم نجِد تقييمًا دقيقًا وموضوعيًا لحقبةِ الحوارِ الاجتماعي الممتدَّةِ من سنة 1990 وإلى غايةِ 2019، بين الحكوماتِ المتعاقبةِ والمنظّماتِ النّقابيةِ للعمّال ولأصحابِ العمل؛ فإنّنا نرى في تراكمِ التّجربةِ التّفاوضيةِ في الجزائر عُنصرَ دعمٍ للحوارِ الاجتِماعي بين فُرقاءِ الإنتاجِ في الجزائر، في ظلِّ سياسةِ إعادةِ الاعتبارِ للأداةِ الإنتاجيةِ.

[1] امحمد حميدوش، رفض الاستدانة الخارجية قرار سيادي وخيار اقتصادي، الملحق الاقتصادي لجريدة الشعب الجزائرية، السبت 20 جوان 2020. تم سحب الموضوع من الموقع الرسمي للجريدة يوم 2021/12/05، 17:00سا.

2-2-3. طريقُ الشّراكةِ الاقتصادية بين العمومي والخاصّ:

ومِن عواملِ النَجاحِ في مجالِ الشّراكةِ الاقتصاديةِ بين العمومي والخاصّ، ما يلي:

- كسبُ ثقةِ الأطرافِ المعنيّة بالشّراكة كآليةٍ للتّنمية المتكاملة: لا خلافَ حولَ أهمّيةِ عنصرِ الثّقة بين الأطرافِ المعنِيةِ بالإنتاج في توفيرِ شروطِ الانتقالِ مِن سيطرةِ الدّولة على النّشاطِ الاقتصادي إلى إشراكِ القطاعِ الخاصّ بفرعيْهِ المحلّي (الوطني) والأجنبي، في برامجِ التّنميةِ وتحقيقِ مُعدَّلاتِ نموٍّ مرتفعةٍ تستوعبُ الزّيادةَ السّكانِيَّة المُتصاعِدة.

- بالنّسبةِ للحكومة باعتبارها مُمثِّلةً للسّلطةِ التّنفيذية: إذ يقعُ على عاتقِها توضيحُ أهدافِها من الخوصصة، وتحديدُ أولوياتِها الاقتصاديةِ والاجتماعية في هذا الشّأن بقراراتٍ واضحةٍ لا تحملُ التّأويل. كما لها أن تُحدِّد، وبعدَ التّشاورِ مع المتعاملينَ الاقتصاديينَ والاجتماعيينَ العموميينَ والخواصّ، القطاعاتِ الاقتصاديةِ المعنيةِ بالشّراكةِ الاقتصاديةِ مع القطاعِ الخاصّ الوطني والمختلط والأجنبي، بنصوصٍ قانونيةٍ صريحةٍ وغيرِ قابلةٍ للتّأويل.

ونرى أهمّيةَ التّذكيرِ بضرُورةِ أن نتجاوزَ الرّأيَ القائلَ أنّ الخوصصةَ سوف "تُعفيها من التزاماتِها ومسؤولياتِها تجاهَ مواطنيها"،[1] بل وبالعكس، فإنّنا نرى أنّ الخوصصةَ التي تضمنُ لها الحكومةُ القائمةُ فُرصَ النّجَاحِ قد تكونُ عُنصُرَ دعمٍ لمواردِ الدّولة (تثمينُ عوائدِ الخوصصة) عبرَ تفعيلِ دورِ ومكانةِ وتوسيعِ نطاقِ آلياتِ السُّوقِ الماليةِ المحلّية (أنظُر أحكامَ المرسومِ التّشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 1993/05/23 والمتعلّق ببورصةِ القيَمِ المنقُولة) في تمويلِ استثماراتٍ اقتصاديةٍ عموميةٍ جديدةٍ على امتدادِ التُّرابِ الوطني.

ومِن المُؤسّساتِ والهيئاتِ الإداريةِ العموميةِ الاستشاريةِ التي ستُسهِمُ وبحقٍّ في تقديمِ مُقارباتٍ جديدةٍ في مجالِ الخوصصةِ والاستثمارِ وتفعيلِ آلياتِ السُّوقِ الماليةِ المحلّية، فضّلنا التّأكيدَ على الدّورِ الاستشاري المكفولِ قانونًا للمجلسِ الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي له صلاحيةُ "اقتراحِ جميعِ التّدابيرِ والإجراءاتِ التّكيّفية أو الاستباقيةِ للسّياساتِ العمومية على الحكومةِ

[1] ناجي أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 70.

وتزويدها بها، مع مراعاةِ التّحوُّلاتِ والتّطوُّراتِ الاجتماعِيَّةِ والاقتصاديةِ والبيئِيّةِ الحاليةِ أو المستقبلية".[1]

- **بالنّسبةِ لعمّالِ المؤسَّساتِ الاقتصاديةِ العمومية**: ويعودُ سببُ تحفُّظِ ورفضِ وتذمُّرِ عمّالِ المؤسَّساتِ العموميةِ الاقتصادية من خوصصةِ الأداةِ الإنتاجيةِ إلى الخوفِ من فقدانِ مناصبِ عملهم، بالإضافةِ إلى الخوفِ مِن تضييعِهم لمكاسبِهم الاجتماعيةِ والمهنية بمجرّدِ أن يستلمَ القطاعُ الخاصُّ مِلكيةَ المشروعِ الاقتصادي العامّ، وهو خوفٌ- ومِن وجهةِ نظرنا- له ما يُبرّرُه، بالنّظرِ لوجودِ منازعاتٍ تخصُّ الطّردَ التّعسُّفِي وحالاتِ التّسريح لأسبابٍ غيرِ اقتصاديةٍ للعمّال ،وعدمِ احترامِ بعضِ أصحابِ العملِ من القطاعِ الخاصّ لالتزاماتِهم المهنية والاجتماعية. ومِن هنا نرى ضرُورةَ فرضِ السُّلطاتِ العموميةِ على هذا القطاعِ واجبَ احترامِ تشريعِ العملِ السّاري المفعولِ في الجزائر، وربْطَ تمكينِ مُؤسّساتِ وشركاتِ ومقاولاتِ هذا الأخير- القطاع الخاصّ- من التسهيلاتِ الجبائيةِ والضّريبِيَّة والجُمركِيَّة، سواءٌ أكانَ ذلك في مجالِ النّشاطِ التّجاري (إنتاجًا وتوريدًا وتصديرًا)؛ أو ما قد يخصُّ عقودَ الاستثمار (المزايا الاستثمارية المنصوص عليها في قانونِ الاستثمار)؛[2]وكذلك في مجالِ الاستفادةِ من معاملاتٍ تفضيليَةٍ في مجالِ الصَّفَقاتِ العمومية، وربْط ذلك بمدى احترامِ هذا الأخير (صاحبَ العمل) للحقوقِ الأساسيةِ في العمل.

4. خاتمة:

لا خلافَ بين أهلِ الاختصاصِ والخبرة في قانونِ الأعمال حولَ أولويةِ إبعادِ الطّابعِ العقائدي الدّوغماتي الذي جعلَ من المؤسَّسةِ العموميةِ الاقتصادية شخصًا معنويًا مقدَّسًا لا يَلحقُه الإفلاسُ أو الحلُّ أو الغلق، وبأيّ شكلٍ من الأشكال، وذلك بسببِ الإفراطِ في الحمايةِ القانونيةِ لها، باعتبارِها الذّراعَ الاجتماعيةَ لدولةِ الرّعايةِ العامّة لأزيدَ من ثلاثةِ عقودٍ من الزّمن (1962- 1988)، وإلى غايةِ

[1] أنظر الفقرة الأولى من القسم المتعلق بضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، مرجع سابق.

[2] أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 المُوافق لـ03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46،الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

تاريخِ إصدارِ القانونِ التّوجيهي للمُؤسَّساتِ العموميةِ الاقتصادية (قانون رقم 88-01 مؤرّخ في 12 جانفي 1988). وهو القانونُ الإصلاحي الذي مكّن المؤسَّسةَ العموميةَ الاقتصادية، وللمرّةِ الأولى في التّاريخِ الاقتصادي للجزائرِ المستقلّة، من تبِعاتِ مُمارستِها للشّخصيةِ القانونية، فأخرجَها من بُرجها العاجي، بعد أن مدَّها المشرّعُ الجزائري بالذِّمّةِ الماليَّة المستقلّة، وأُدخِلتِ السّوقَ المحلّية لتتنافسَ مع الشّركاتِ التّجاريةِ الخاصّة على أساسِ قواعدِ ونصوصِ المُنافسةِ التّجاريةِ الشّرعية التي نظَّمها المشرعُ الجزائري بموجِبِ أحكامِ قانونِ المنافسة.[1]وهي المنافسَة التي تُعرّفُ بأنها "التّنافسُ بين عدّةِ متعاملينَ اقتصاديين، في نفسِ السُّوقِ، بُغيةَ الوصولِ إلى الزّبائنِ قصدَ إشباعِ حاجاتِهم من المُنتجاتِ والخدمات.[2]

ومِن مُتطلّباتِ النّجاحِ للشَّراكةِ بين القطاعِ العامّ الذي لديهِ التّراكمُ الاقتصادي (إنتاجًا وتسويقًا ومعرفةً باشتراطاتِ السّوقِ المحلّيةِ وبنيةً تحتِيةً واسعةً ولابأس بها)، والكفاءةُ (القطاع الاقتصادي العمومي يزخرُ بالكفاءاتِ الإداريةِ والتّقنيةِ والعلمية، والعمالةِ الماهرة التي تراكمت لديها التّجربةُ المهنيّة)، ومعرفةُ متطلَّباتِ السّوق المحلّية، وكسبُه لمشاعرِ وتعاطُفِ الجمهورِ الواسعِ من الشّعبِ الجزائري بسببِ احترامِه للحقوقِ الأساسيةِ في العمل؛ وبين القطاعِ الخاصّ بِشَقّيهِ الوطني والأجنبي، والذي له محاسنُه في" المانجمنت" والإضافةِ النّوعيةِ في مجالاتِ التّمويلِ وتنظيمِ العمل، لكنّه يتساهلُ شيئًا ما بخصوصِ احترامِ بعضِ الحقوقِ الأساسيةِ في العمل.

وعليه نرى ضرورةَ سعيِ السُّلطاتِ العمومية في ظلِّ الإنعاشِ الفعلي للأداةِ الإنتاجيةِ للقطاعين العمومِي والخاصّ إلى:- تجميدُ أيّ شكلٍ من أشكالِ الخوصصة على المدى المتوسّط في ظلِّ الحاجةِ الوطنيةِ الملحّةِ للأداةِ الاقتصاديةِ العمومية، بغرضِ تنفيذِ برنامجِ الإنقاذ الاقتصادي

[1] قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003. معدَّل ومُتمَّم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقًا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

الضّروري على مستوى المناطقِ التي صُنِّفت "مناطقَ ظِلّ".- أولويةُ التّأسيسِ لقانونٍ يُنظِّمُ للشّراكةِ الاقتصاديةِ بين العامّ (الشّركاتُ والمؤسَّساتُ العموميةُ الاقتصاديةُ التي تتبعُ منظومةَ رؤوسِ الأموالِ التّجاريةِ التّابعةِ للدّولة) وبين الخاصّ (الأطرافُ التّجاريةُ والصّناعيةُ والخدميةُ الخاصّة)خارج دائرةِ قانونِ الصّفقاتِ العمومية، وتفويضاتِ المرفقِ العمومي، وعدمُ اقتصارِ الشّراكةِ مع القطاعِ الخاصّ على مستوى الإدارةِ والمرافقِ الإداريةِ العموميةِ التي تبقى في أمسِّ الحاجةِ للشّراكةِ بين العامّ والخاصّ .كما نرى أهميةَ إخراجِ الشّراكةِ الاقتصاديةِ مِن دائرة "العقودِ الإدارية"، بالقدْرِ الممكنِ لِنتغلّبَ على خوفِ البعضِ من مسيّري المؤسّساتِ والشّركاتِ العمومية من وقوعِهم تحت طائلةِ المتابعةِ الجزائيةِ في حالِ إبرامِ عقودٍ اقتصاديةٍ مع الشّريكِ الخاصّ تحديدًا.- السّعيُ الجماعِي من قِبلِ أطرافِ وفرقاءِ الإنتاج، ومِن جديد، إلى التّوصُّلِ لإمضاءِ والتّصديقِ على ميثاقٍ للشّراكةِ الاقتصاديةِ بين فُرقاءِ الإنتاج ،حتّى يتمَّ التّأسيسُ لمنظومةٍ قانونيةٍ اتّفاقيةٍ تُعنَى بأوجهِ الشّراكةِ الاقتصاديةِ بين العامّ والخاصّ، ولاسيَما بعد أن تمَّ التّخلّي الطّوعي والمنطقي عن ميثاقِ الشّراكةِ التّشاركية المُبرمِ بتاريخ 23 ديسمبر 2017، بمقرّ الاتّحادِ العامّ للعمّالِ الجزائريين.

5. قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

1- الكتب:- المنجي المقدّم، المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، كتاب خاص، منشورات المركز النقابي للتكوين التابع للاتحاد العام التونسي للشغل، بالتعاون مع مؤسسة فريديريك إيبارت الألمانية، تونس، جانفي 2002.

- خالد حامد، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو-اقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- صلاح الدين سلطان، مخاطر العولمة على الأسرة عالميا وإسلاميا وعربيا وسبل الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2008.

- عبدالعزيز صالح بن حبتور، إدارة وعمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي- دراسة مقارنة، شركة الشاهر للكتب والقرطاسية، الإمارات العربية المتحدة، و: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997.

- عبدالله جناحي، القوى العاملة بين أضلع مثلث النظام الاقتصادي العالمي، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، كتاب خاص بعنوان: وجهات نظر عمالية حول العولمة، الطبعة الأولى، المنامة- البحرين، 2000.

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقًا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- ناجي أحمد المهدي، الخصخصة وتأثيرها على العمالة في ظل العولمة ،اللجنة العامة لعمال البحرين، كتاب خاص، الطبعة الأولى، المنامة- البحرين، 2000.

2- المقالات:- النذير قمرة، الإطار التنظيمي والتطبيقي للخوصصة في الجزائر، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02،العدد 01، ديسمبر 2021.

- سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص- مفهومها وطبيعتها القانونية – دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، المجلد، 22-2017.

- محمد أمين صحبي و عبدالمجيد صغير بيرم، الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المُجلد 02، عدد 01، ديسمبر 2021.

3- مواقع الأنترنت:- امحمد حميدوش، رفض الاستدانة الخارجية قرار سيادي وخيار اقتصادي،جريدة الشعب الجزائرية، السبت 20 جوان 2020. تم سحب الموضوع من الموقع الرسمي للجريدة http ://www.ech-chaab.com/ar/ ، يوم 2021/12/05، 17:00سا.

ثانيا: المقالات باللغة الأجنبية:

- Mahmoud MEHALLI, Privatisation : Réflexion sur une solution pour Air Algérie, le quotidien d'Oran, jeudi 16 septembre 2021.

ثالثا: النصوص القانونية:- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة، الجزائر، أبريل 1998.

- الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، لعام 1995.

- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 المُوافق لـ03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46،الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، لعام 1993.

- الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001/08/22.

- قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003. معدَّل ومُتمَّم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ06 جانفي 2021، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

- المادة 149 من قانون البلدية (قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03)، المحدِّدة لبعض المصالح العمومية التقنية المفتوحة للشراكة.